

شرح معاني الآثار

5686 - حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني أسامة بن يونس فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضي به حاكم من تملك مال أو إنالة ملك عن مال أو من إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو بما أشبهه أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به الحاكم وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تملك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن قال بذلك أبو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تملك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله ﷺ من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهريهم العدالة وباطنهم الجرحه فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهريهم الذي تعبدوا ﷺ أن يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر والدليل على هذا ما قد روى عن رسول الله ﷺ في المتلاعنين